

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحتلام والاحتلام بالجارية بالاحتلام والحض والحبل فان لم يبرأ
 بغيره فانه في عتق سنة ولها سنة عشر سنة وقادتها بها بتمامه عشر سنة ويبيع ولديه مدة اثنا عشر سنة
 ولها تسع سنين فان رجعها فقلنا صفا صفا وما كالبالغ **كتاب المادون** م الاذن كان
 محررا وساقا للحق **م** اعلم ان الاصل في الاذن ان يكون ما في التفرقة فاذا اخرج الرقيق وتعلق به
 حق المولى صاعدا او كونه ما في التفرقة فاذا اسقط المولى حق المانع عن التفرقة زال جري منه عن التفرقة
 فهو الاذن هذا عندنا وعندنا في هو وكيل وان لم يفرق العبد لنفسه بهلته **م** فانه ليس بوكيل و
 الوكيل هو الذي يفرق لغيره فيفرق عن عطن على مخلوق فان قولنا الاذن في كل الجرم عنه اذا اذن المولى بئذ
 العبد في الجرم سقطت عن وكيله فيفرق **م** فم يرجع باليه على سببه هذا تفرق عن الاذن يفرق لنفسه
 فانه اذا اشتري شيئا لا يطلب العتق من المولى اكثر من ثلثه بخلاف الوكيل فانه يطلب العتق من المولى
 لاذا اشتري المولى ولم يوقت هذا تفرق عن الاذن اسقاط الحق لا وكيل فان الاسقاط لا يوقت والتوكيل
 يوقت فبعد اذن بوجع مادون حتى يجر عليه ما يخصه بوجع فان اذن بوجع من الجاني في اذنه في الاذن
 هذا تفرق عن الاذن في الجرم وليس بوكيل لان كل الجرم هو الاطلاق عن العتق فلا يخصص بفرق في مطلق التفرقة
 والملاذ ان اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في النوع وكذا اذا قبل اقتد صليا فانه اذن بشراء
 ما لا ينف هذا العمل في بيع وكذا اذا قبل او الى العتق كل شريك في الجرم لا في ما اذا اذن بشراء شيء معين فانه
 هذا استخار الم الاذن في بيع ولان مقتدره سببه ببيع وشيئي وكس ما حوون هذا هذا اطلاقا

الزواني مع وانما يكون حادونا دفعا للفرور وصرحا فلواذن مطلقا في كل تجارة عن اجلها فان تخصيص
 الشيء بالذكر في الروايات ان دل على ان الحكم عامه لم يفرق التجارات اجراما لخصها بالاذن اطلاقا اذا اذنتنا
 بجم التجارات خلافا للث في بيع وشيئي ولربيعين فاحسن ولا يفرق عنها بالعتق الا ان يفرق في الاذن
 وله ان يبا التجارة ويوكل بها ويرهن ويرهن ويشترط الارض اي ياختارها فانه بالاسجار والمساكنات ولا يفرقها
 من اربعة وشيئي من راحة ويشترط كعتقا اذ قال عانا استخارنا عن المفاوضة ويبيع المال ويأخذ مضاربة
 ويستاجر ويستاجر شيئا كالاجرة والميت ويغيرها او يورث عن اذنها في بيع وشيئي ولا يفرق بوجع وغصب
 ودين ويهدي طمها اسرا ويضيق من يطهر ويحط عن الشيء بغير قدره ولا يفرق ولا يزوج ويغيب
 وعلا بزوج الا ان يزوج الا ان يحصل المال له من التجارة ولا يملكه ولا يبيع ولا يقرض ولا
 يبيع ولا يوصي وقالوا لا يباشر المولى بصدق شيئا من اذنه مثل بيت زوجها هذه المسئلة ليست من
 هذا الباب كقوله كونت للنسابة فان المرأة ما ذنت به عادة وكذا من وجب تجارته او ما هو في معناه
 كبيع وشراء وجارة واستجارة وعزم ودية وغصب ومانعة جدها وعقر وبيع بومي وشراء بعد
 الاستحقاق بتعلق برفقة ببيع فيه ويترجم للمصطفى وبكسب الذي حصل له من الدين او بوجهه وبما الهب
 اي وجب له مقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر واث في البيع هو في الدين لكن ببيع كسب لا يفرق
 العبد حصول ما لم يكن لا فوت ما قد كان له ولنا ان الدين يظهر في حق المولى فيعتق برفقة دفعا للفرور
 من الناس لا ما اخذ سببه من اجل الدين وتولب بما يوجب بوجع ما ياذن في دينه من رقة اذنت

ذو